

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا






﴿ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ! لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا؛ وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

أصلُ هذا الحديثِ خرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ حَدِيثٍ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ! وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».



واللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ بِهِ الشَّيْخُ؛ سَاقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قَبْلَهُ فِي
«الْأَحَادِيثِ الْكُلِّيَّاتِ»؛ وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ»

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

❖ وفي المعنى أحاديث كثيرة:

فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خِصُومَةٌ فِي بَطْرِ؛ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ،
أَوْ يَمِينُهُ»؛ قُلْتُ: إِذَا؛ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ
فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ
ذَلِكَ؛ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].



قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه»؛ قال: «ومعنى قوله: «البيّنة على المدّعي»؛ يعني: يستحقُّ بها ما ادّعى؛ لأنها واجبةٌ عليه؛ يؤخّذُ بها. ومعنى قوله: «اليمين على المدّعي عليه»؛ أي: يبرأُ بها؛ لأنها واجبةٌ عليه؛ يؤخّذُ بها على كلِّ حالٍ»؛ انتهى.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»:

إنما أريد به إذا ادّعى على رجلٍ ما يدّعه لنفسه، وينكرُ أنه لمن ادّعاه عليه؛ ولهذا قال في أوّل الحديث: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ». فأما من ادّعى ما ليس له مُدَّعٍ لِنَفْسِهِ، منكرٌ لدَعْوَاهُ؛ فهذا أسهلُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَلَا بُدَّ لِلْمُدَّعِي هُنَا مِنْ بَيِّنَةٍ، وَلَكِنْ يُكْتَفَى مِنَ الْبَيِّنَةِ هُنَا بِمَا لَا يُكْتَفَى بِهَا فِي الدَّعْوَى عَلَى الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ الْمُنْكَرِ.



ويشهد لذلك مسائل:

منها: اللقطة؛ إذا جاء من وصفها؛ فإنها تدفع إليه بغير بينة بالاتفاق، لكن منهم من يقول: يجوز الدفع إذا غلب على الظن صدقه ولا يجب؛ كقول الشافعي وأبي حنيفة، ومنهم من يقول: يجب دفعها بذكر الوصف المطابق؛ كقول مالك وأحمد.

ومنها: الغنيمه؛ إذا جاء من يدعي منها شيئاً وأنه كان له، واستولى عليه الكفار، وأقام على ذلك ما يبين أنه له؛ اكتفي به. وسئل عن ذلك أحمد؛ وقيل له: فريد على ذلك بينة؟ قال: «لا بد من بيان يدل على أنه له، وإن علم ذلك؛ دفعه إليه الأمير».

وروى الخلال بإسناده، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، قال: «جسر^(١) لأخي فرس بعين التمر؛ فراه في مربط سعيد؛

(١) (جسر الفرس)؛ أي: سرد.



فَقَالَ: فَرَسِي! فَقَالَ سَعْدٌ: أَلَكِ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ أَدْعُوهُ
فِيحْمَحُمُ، فَدَعَاهُ؛ فَحَمَحَمَ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لِحِقِّ بِالْعَدُوِّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ ضَالٌّ؛ فَوُضِعَ بَيْنَ الدَّوَابِّ الضَّالَّةِ؛
فَيَكُونُ كَاللُّقْطَةِ.

ومنها: الغصوب: إِذَا عُلِمَ ظَلْمُ الْوَلَاةِ، وَطَلَبَ رَدُّهَا مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ؛ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمِظَالِمَ
إِلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ الْبَيْتَةِ الْقَاطِعَةِ؛ كَانَ يَكْتَفِي بِالْيَسِيرِ، إِذَا عَرَفَ
وَجْهَ مِظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكْلِفْهُ تَحْقِيقَ الْبَيْتَةِ؛ لِمَا
يَعْرِفُ مِنَ غِشْمِ الْوَلَاةِ قَبْلَهُ عَلَى النَّاسِ! وَلَقَدْ أَنْفَدَ بَيْتَ مَالِ
الْعِرَاقِ فِي رَدِّ الْمِظَالِمِ؛ حَتَّى حُمِلَ إِلَيْهَا مِنَ الشَّامِ!».

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَغْصُوبَةَ مَعَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
وَاللُّصُوصِ؛ يُكْتَفَى مِنْ مُدْعِيهَا بِالصَّفَةِ كَاللُّقْطَةِ؛ ذَكَرَهُ
الْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ»؛ وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ.